

54-- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اللهم لا علم الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:00](#)

اللهم زدنا علما وهدي وتوفيقا يا كريم يا رب العرش العظيم. اما بعد فقال رب عز وجل في محكم التنزيل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. لمن اراد يا ان يتم وضاعه. الله عز وجل يخبر بان الوالدات يرضعن ويقووا جل - [00:00:20](#)

وعلى عبادهن ان الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد. ان يتم الرضاعة وعلم ان تمام الرضاعة تكون حولين كاملين. ان تمام رضاعة الاطفال يكون حولين كاملين وانهم ممكن ان يفطم الطفل قبل ان يتم حولين كاملين - [00:00:50](#)

واخذ من هذه الاية الكريمة ومن قوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ان قل ما يتخلق به الولد ويكون يعني اذا ولد يحبى ويعيش اقل شيئا تبقى في بطن امه ستة اشهر. نعم اخذ من هذه الاية ومن قول الله عز وجل - [00:01:20](#)

في الاية التي تقدم ذكرها. نعم. والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. لما من اراد ان يتم الرضاعة. وعلم ايضا ان بعد الحولين الكاملين حتى ولو كانت هناك وضاعة فانها في الاصل لا تحوم. انما اوضاعة ما كان في الحولين - [00:01:50](#)

ان ولد في الحديث انما الرضاعة من المجاعة. نعم ما كان في الحولين. واما ما بعد حولين فالاصل انها لا تحوم. لان الطفل اصبح يتغذى على غيرها. او على غير حليب - [00:02:20](#)

بامه نعم. والا في حالات خاصة كما في قصة سالم مولى ابي حذيفة اه ابو حذيفة قد تبنى سالما في الجاهلية كما كانت عاداتهم فيما سبق حتى جاء الاسلام وحوامات - [00:02:40](#)

تبنى فسالم كبر فاصبح بلغ مبلغ الرجال فهو يدخل عليهم نشأ عند هم الذين تولوا تربيته. نعم فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بالوضع والحالة حالتهم فقال ارضعيه تحرمي عليه. فارضعته وهو كبير - [00:03:00](#)

وقد اختلف في العمل بهذا الحديث وفي حكمه. ولا شك ان الحديث حق. نعم. فقال بعض اهل العلم ان هذا خاص خاص بسالم وقال بعض اهل العلم لا من كان حالتهم - [00:03:36](#)

مثل حالة سالم فيكون حكمه كحكمه. فهذا عند الاضرار. وقد وصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضرتم اليه. فعند الاضرار يعني لا بأس يكون الحرج مرفوع. وهذا ما ذهب اليه ابو العباس ابن تيمية - [00:03:56](#)

ابن القيم رحمة الله عليهما وهذا هو الاقرب والله اعلم. نعم. وعلى مولودي له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فالمولود له هو ابو الولد عليه رزق وكسوة آ أم الولد حتى ولو كانت مطلقة - [00:04:25](#)

لأنها تتولى رضاع والقيام على من؟ على ولده لأنها تتولى القيام ورضاع ولده. فلها الرزق ولها الكسوة بالمعروف. ولذا لو ان شخص طلق امرأة وهي حامل فعليه ان ينفق عليها حتى ماذا؟ حتى تضع حملها - [00:04:55](#)

نعم وفي قوله تعالى وعلى المولود له يعني ان هذا الطفل هو للاب. ان هذا الطفل هو للاب المولود له. نعم فهذا الطفل للاب واستفاد بعض اهل العلم من ذلك ان - [00:05:25](#)

آ للوالد ان يمتلك من مال ابيه. للوالد عفوا ان يمتلك من مال ابنه. لان هذا الابن للوالد وبالتالي ما يملك هذا الابن يكون ايضا للوالد. نعم هذا الاصل وقد جاء الحديث في ذلك - [00:05:45](#)

جاءت عدة احاديث وان كانت لا تخلو من كلام. وعلى المولود له رزقهن. وكسوتهن بالمعروف بالمعروف كما قال تعالى لا تكلف نفس الا

وسعها. نعم لا يكلف الانسان الا على حسب طاقته ووسعه فعلى الغني اكثر من ما يكون على الفقير. لا - [00:06:05](#)

تدار والدة بولدها ولا مولود له بولده. لا تضار الوالدة بولدها اي لا تمنع من رضاع ولدها. والقيام على شأنه. نعم لانها هي اولى به. من غيرها ولا مولود له بولده. ايضا كرر ربنا عز وجل ولا مولود له. فالمولود - [00:06:35](#)

للوالد بولده ايضا لا يضاو الوالد بولده وذلك مثلا ان امه من وضاعه وهي ليس فيها مانع. ليس فيها مانع وفيها حليب فعليها ان دعوتكم عليه وعلى الوارث مثل ذلك. يعني اذا فقد الوالد فمن يرث هذا الطفل - [00:07:05](#)

لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه وعلى الوارث مثل ذلك يعني اذا فقد والد المولود له بالوفاة. فعلى الوارس الذي يرث هذا الطفل مثل ذلك. من القيام على شأن هذا مولود والانفاق على المولود وعلى امه. واستفيد من ذلك - [00:07:35](#)

ان على القريب ان يقوم ايضا على شأن اقاربه اذا كانوا معسرين. وهو ماذا؟ وهو قادم على القضيبي اذا كان عنده اقارب معسرين وهو قادر فعليه ان يقوم عليهم بالانفاق لان - [00:08:05](#)

الله تعالى قال وعلى الوارث مثل ذلك. فاذا كان الاب غير موجود ووارس الطفل موجود يعني لو توفي الطفل وانه يرثه فعليه القيام بهذا الامر مثل ذلك. فان اراد فصلا - [00:08:25](#)

اي اه نعم فطام المولود اراد فصلا عن تراض منهما وتشاور ما بين الاب والام فلا جناح عليهما ان كان ذلك في مصلحة هذا الطفل. نعم. يعني اراد في طعمه يعني بعد سنة ونصف ونحو ذلك فلا بأس بذلك اذا كان بتشاور منهم وان - [00:08:45](#)

في مصلحة اه الطفل. نعم. وفي هذا ايضا مشروعية المشاورة ان الانسان حسن وجميل ان يشاور في الامر الكبير والصغير. والله تعالى يقول وامرهم شورى بينهم ويقول وشاورهم في الامر مع ان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صباحا ومساء - [00:09:15](#)

تاء ومع ذلك ربنا عز وجل يقول وشاورهم في الامر. فامر عليه الصلاة والسلام اصحابه رضي الله تعالى عنهم. وتعلمون ان ان الانسان عندما يشاور يكون قد ضم الى علمه علوم نعم غيره ممن شاوره اثنين ثلاثة اربعة - [00:09:45](#)

نعم فظم علومهم الى علمه وبالتالي يكون ابعد عن الخطأ في ذلك وتشاور فلا جناح عليهما في ذلك اي في هذا الفصل. لعل ابو عبد الرحمن ينتبه. وان اردت ان تسترضعوا اولادكم. يعني اذا كانت ام الولد قد توفيت ولا ليس بها - [00:10:15](#)

على على الارضاع هي ضعيفة او مريضة. نعم. وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليهم اذا سلمتم ما اتيتهم بالمعروف سلمتم لمن استرضعتموهم لاطفالكم يعني اعطيتموهم الاجرة. نعم وانهم يستحقن يستحقن او لهن - [00:10:43](#)

حق في هذه الاجرة. نعم الا اذا فعلنا ذلك تطوعا منهن. قال وجل واتقوا الله. تلاحظون تكرار التقوى. نعم وان هذه الاحكام العظيمة والتشريعات الحكيمة يعني لا يعمل فيها الا بالتقوى. وان هذه التشريعات خير لكم في دينكم ودنياكم. فامر الله - [00:11:13](#)

وعز وجل بتقوى حتى يقوم الانسان بهذه التكاليف وهذه التشريعات. وتلاحظون ان الله عز وجل لم يدع لنا الا وقد بين الا وقد بينه عز وجل. حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان - [00:11:43](#)

الانسان بنعل واحدة. قال اما تنعلهما ولا تخلعهما جميعا. نعم. وقال لا يزال راكبا منتعا لا يزال الرجل راكبا منتعا او كما قال عليه الصلاة والسلام والحديث في مسلم فحتى في ذلك - [00:12:03](#)

يعني قد يقول قائل ان هذه اشياء يعني يعرفها الانسان ما حتى هذه. نعم كل شيء نعم كل شيء مقيد الصغير والكبير. نعم وهذه من نعمة الله. ما علينا الا العمل والتطبيق. ولذا عندما المسلمون في صدر الاسلام - [00:12:23](#)

اخذوا بهذه التعاليم الله عز وجل جعلهم سادة وقادة. نعم ثم قال عز وجل واعلموا ان الله بما تعملون بصير جل وعلا؟ فهو بما تعملون بصير. لا تخفى عليه عز وجل خافية - [00:12:43](#)

ثم قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا. ماذا عليهن يتربصن بانفسهن ان اربعة اشهر وعشرا. نعم هذه مدة العدة للمتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا. واما اذا كانت حاملا ففي الوضع من حين تضع. فهنا تنتهي العدة - [00:13:03](#)

نعم واما اذا كانت حامل فلا بد من اربعة اشهر وعشرا. وهذه في واما في الامة فشهرين وخمسة ايام على النصف عدتها على النصف.

نعم. فاذا بلغن اجلهن يعني قد اتينا - 00:13:33

بالعدة التي فرضت عليهن نعم. وطبعا العدة فيها احكام من عدم التزين والاصل المبيت في بيت الزوج الذي توفي عنها وهي فيه نعم.

فاذا بلغن اجلهن اتينا بهذه العدة واربعة اشهر وعشرة هذا مدة تخلق الجنين. نعم. حتى يعلم هل فيها شيء او لا - 00:13:53

فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف. فلا جناح عليكم يا ايها الاولياء. وهذا لعل ابو عبد الرحمن ايضا ينتبه هذا فيه ان

الولي يقوم على المضى. هذا فيه ان الولي يقوم على المرأة - 00:14:23

بتوجيهها وتربيتها والقيام عليها ويزوجها نعم. لان الان الخطاب لمن جناح عليكم انتم يا ايها الاولياء ثم قال فيما فعلنا اي هؤلاء

النسوة فيما فعلن في انفسهن بالمعروف بشرط لا جناح عليكم اذا كنا قد فعلنا في انفسهن من الزينة بالمعروف - 00:14:43

نعم وانما تزينا لان في هذه المدة ممنوعة من الزينة فاذا رجعنا الى حالهن الاول بالمعروف فلا جناح عليكم. يا ايها الاولياء فعلم ان

الولي هو المسئول. نعم. وهذا رد على ملاحظة - 00:15:13

الغرب الذين يدعون الى التسبب في كل شيء. ورد على الاغبياء. ممن يزعم الاسلام او ينتسب الى الاسلام ويتابع هؤلاء. نعم. والان كما

تعلمون بدا النساء نعم نعم على ازواجهن نعم وعلى اوليائهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - 00:15:33

والله بما تعملون خبير. جل وعلا. ونسأل الله ان يرزقنا واياكم اتباع الشر. نسأله بمنه وكرمه نحن واهالينا ودوياتنا نسأله عز وجل ان

يجعلنا منقادين لهذا الشرع الحكيم. هذا وبالله تعالى - 00:16:03

التوفيق. جزاك الله خيرا. امين - 00:16:23